

تغذية الحيوان

١ . يجب تغذية الحيوانات خلال كامل حياتهم بعلف عضوي مؤلف من مكونات زراعية ناتجة من الزراعة العضوية ومن مواد طبيعية غير زراعية، ويجب إعطاؤها وجبة غذائية تحوي علف مغذي عالي النوعية يزيد المكونات العضوية وأن تكون متوافقة مع تغذيتهم الطبيعية وسلوكهم الهضمي.

٢ . يمكن تغذية الحيوانات العضوية بمنتجات ثانوية من التصنيع الغذائي العضوي والتي لا تكون صالحة للاستخدام البشري.

٣ . يجب أن تتلقى المجترات وجبة متوازنة بحسب احتياجاتها الغذائية المحددة، وألا يتم تغذيتهم بوجبة تتألف بشكل كامل من العلف الجاف والمركزات.

٤ . يجب أن يأتي كامل العلف من نفس المزرعة أو أن يكون قد تم إنتاجه من نفس المنطقة، يجب أن يكون لكل الحيوانات وخاصة المجترات وامكانية الحصول منفذ للألياف وبالتحديد المجترات.

٥ . يجب أن يأتي أكبر جزء من العلف (على الأقل أكثر من ٥٠%) من نفس وحدة المزرعة أو ينتج بالتعاون مع مزارع عضوية أخرى بالمنطقة.

٦ . يسمح باستثناءات على البند (٥.٦.٣) بحسب الظروف المحلية والإقليمية ضمن حدود زمنية معينة تحددها السلطة المختصة بالتوافق مع الظروف الاستثنائية.

٧ . يقتصر استعمال العلف غير العضوي عند الضرورة وتحت ظروف محددة ولفترة معينة تستند على ممارسات الإنتاج في المنطقة وفي الحالات التالية:

- عدم توفر العلف العضوي بكمية ونوعية مناسبة.
 - في المناطق التي يكون بها الإنتاج العضوي بمراحل تطوره الأولى.
 - خلال الأحداث القاسية غير المتوقعة الطبيعية منها أو التي يسببها البشر.
 - في الظروف المناخية القاسية.
- ٨ . يجب ألا تتجاوز نسبة العلف غير العضوي الـ ١٠% من المادة الجافة للمجترات، و١٥% من المادة الجافة لغير المجترات تحسب على أساس سنوي.

٩ . لا يجوز أن يتواجد المكون العضوي مع نفس المكون بشكله غير العضوي أو بفترة التحول.

١٠ . يمكن أن يصنف العلف المنتج في وحدة المزرعة خلال السنة الأولى من الإدارة العضوية كعلف عضوي وذلك فقط من أجل حساب نسبة الحصص العلفية، وينطبق هذا فقط على علف الحيوانات التي تنتج ضمن وحدة المزرعة، وبالتالي فإن هذا العلف لا يمكن أن يباع أن يسوق كعضوي.

١١ . يمكن تغذية الحيوانات بفيتامينات وعناصر نادرة ومكملات من أصل طبيعي بالتوافق مع لائحة المواد المسموحة الجزء (ب) وذلك عندما يكون من الصعب الحصول عليها من خلال الحصة العلفية للمجترات. كما يمكن ترخيص استعمال الفيتامينات والمعادن والمكملات المصنعة عند عدم توفر مصادرها بكمية ونوعية كافيتين.

١٢ . يمنع استعمال الأعلاف التالية:

- فضلات ذبح المجترات.

- منتجات الذبح لنفس النوع.
- فضلات الحيوانات بكافة أشكالها.
- أي منتج خاضع للاستخلاص بالمذيبات (الهكسان على سبيل المثال) أو بإضافة عوامل كيميائية أخرى.
- الأحماض الأمينية المعزولة.
- اليوريا والمركبات الأزوتية المصنعة الأخرى.
- محفزات أو مشجعات النمو المصنعة.
- فاتحات الشهية والمواد الحافظة المصنعة إلا إذا استخدمت كمساعدات تصنيع وعوامل ملونة.
- ١٣. يمكن استخدام المواد الحافظة التالية في الأعلاف:
 - البكتريا والفطور والأنزيمات.
 - المنتجات الثانوية للصناعات الغذائية (المولاس على سبيل المثال).
 - المنتجات من أصل نباتي.

١٤. يجب أن يوفر حليب من الأم أو الحليب العضوي من نفس النوع للقطعان الفتية من الثدييات، على ألا يتم فطامها إلا بعد مرور فترة حد أدنى من الإرضاع تأخذ بالحسبان السلوك الطبيعي لأنواع الحيوانات ذات العلاقة، وبأي حال يجب ألا تقطم الحيوانات الفتية قبل عمر ١٤ يوم.

١٥. عندما لا يتوفر الحليب العضوي يمكن للمشغل أن يقدم حليب غير عضوي للحيوانات الفتية، كما يمكن تقديم بدائل الحليب أو مواد أخرى فقط بحالات طارئة شريطة ألا تحتوي على المضادات الحيوية أو الإضافات المصنعة أو منتجات الذبح وبشرط يلبي ٤٩% من معدل العلف العضوي السنوي.

١٦. يجب ألا تربي الدواجن (من السلالات سريعة النمو) كما يجب تجنب طرق التربية المكثفة، وأن تتم تربية الدواجن حتى تصل لعمر معين كحد أدنى أو استقدام هذه الدواجن من سلالات بطيئة النمو.

١٧. يجب أن يأخذ المشغلون الذين ينتجون العلف بالحسبان التدابير الملائمة المستندة على التحديد المنهجي لخطوات التصنيع الحرجة وذلك من أجل ضمان أن المنتجات المصنعة تتوافق مع قواعد الإنتاج العضوي.